المسئلة فان لم يستقل عمره المدة اي هلك ما باعه ثم ان يبرا اي للخصم المالك وعرف فيها جوزا
ذلك كالاستبراء هنا كالتابع ووجود المشتري بطلب بيعه وبيعها اي السمسار والنخاس ان
تجهلا اي اذا علم جهل المالك وقلا لا نعرفه فان علما برئا وان ذكرا ما سمع عليهما عليهما
ان يستبرياه فان ابهماه على كتفهم ابن عرفة وفيها وما باعه الطوافون والنخاسون
ومن يعلم انه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم لا في عيب ولا في استحقاق والتبايعة على
وبها ان وجبت والا اتبع قلت هكذا ذكر الاشكال ولم يقيده بشيء وقال المازري ولابي
مروان بالعلم المشتري السلعة ترد كلهم بسبب بيعها لهم يحرم فيه المتيطي ان فلان السمسار لي
للعمرو التابع حلف وان نكل واستريب سجن قدر ما يرى السلطان ود وغيبة تمتد مبتدأ
اي والغيبة غيبة بعيدة ومجهولة كالمرأة من الاشراف الذين شأنهم نحجب نساؤهم
على من تولى بيع ملكهم هملا اي العهدة واليمين وهو مبتدأ والمجرور قبله خبر
والجملة خبر د وان باع موصى على ايتام تلزمه اي العهدة واليمين وهذا اذا باع في غير
نوبتهم بل بيع لهم ومثله القاضي والاحفي التوضيح مانصه واما القاضي والوصي في المد
ونه لا عهدة عليهم فيها ولا بيعه والعهدة في مال اليتيم فان هلك مال الايتام ثم استحقت
المبيع فلا شيء على الايتام وحمله اللخمي على ما بيع كالانفاق عليهم للضرورة قال واما ان كان
الوصي لليتيم انبعث ذمته كالوكيل اه والى هذا اشار بقوله قد حمله عليه اللخمي يريد
اي في هذا الفرع وعول عليه لا على اطلاق المدونة وقال في المعيار وان تجر الوصي
بيتيمه انبعث ذمته كالوكيل المفوض اليه وعامل القراض وهو في هذا انطلاق ما يبيعه
للانفاق على اليتيم لان ذلك ضرورة وهذا لا ضرورة له وقال ايضا الوصي اذا باع ما يلي
عليه لنفقته او لبعض مؤنته ويبرا ذلك فلا تباعة عليه وانه يرجع في غير ذلك انتهى
ان وجدت فانها وان انفق على ما يلي عليه لم يرجع عليه بشيء وبيع القاضي كبيع الوصي لا
تباعة عليه اه ونحوه في المتيطية وزاد انه يرجع عليه ايضا اذا استحق المبيع
وثبت انه كان يعلم انه ليس لليتيم او انه حبس اذا لا غرر فليغرم مثل الثمن في ماله فان اشترى
بالثمن رقبة اعتقها فيرد العتق ولزومه فيغرم الوصي قوله ان كانت الكتاب محمد وانه
يونس ايه وتاصل كلام ابن عرفة معارضة مسألة علم المشتري بعد عقده انه وكيل وعليه

بيده السلعة

الوصي

بانه غاصب

بانه غاصب فيجب في الاولى والمخير في الثانية اذا اجاز المالك واشار به الى مافي التوضيح من
قوله فرع فان علم المبتاع بعد البيع ان المبيع لغير المتولي مخيرة ما لك في الرد والتمسك
وذلك اذا ثبت انه لغيره وعارض ابن يونس فان الموهوب في الغاصب اذا باع
ما غصبه ثم فات المغصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري اذ لا يدخل على انه بعهدة على
المغصوب منه واجاب بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب و
رد بان هذا الحكم ليس مقصورا على الغاصب بل والمعار للمشتري من شبهة في اجازة
المستحق واجيب بانه خلف في ذلك عند ابن عرفة وهي اركان الاستحقاق
فلا يتم في جميع البياعات او اكثرها وطلب كل عيب الذي يجهله المشتري يعود للافتيات
به بخلاف الوكالة فان احتمالها مغيب اذ الغالب ان المتولي للبيع هو المالك ومسئلة
التوكيل هنا الوارثي الوكيل بالعيب في المبيع وانه قد ثبت لم يلزم الموكل ولزم الوكيل
على النظر اي حيث وجدت الدراهم لعيبها لم يرد لها كما قال في الموضح وان رددت دراهم
زيف فان عين ما امورك زمنك وهو قوله مع زايف جلد اي كظم وكيلا في هذه المد
ونه فقال ابن يونس يحتمل انه اختلاف قول ابن عرفة قد يفرق بالانقطاع ما وكل عليه
في مسئلة العهدة بخلاف الاجنبي وعومه في مسئلة الوكالات فان قلت انه منقطع
في مسئلة الوكالة لانه انما وكل على دفع الدراهم قلت لفظ المدونة ارايت ان وكلت رجلا
يسلم لي في طعام الى اجل ودفعت له الدراهم وذكر المسألة وظاهر كلام المازري كل
يقتضي انه اختلاف قوي وذكر في كتب الوكالات عن بعض المتاخرين انها تناصرف في مسئلة
الوكالة لان الطعام المسلم فيه لم يقبض فبقي بعض افعال الوكيل فيصدق ولو قبض
الطعام لا انقطعت وكالته ولا يصدق وهو مشكل مع فرقه بين فضل الدار الله والله تعالى
اعلم وطلبت ما ذكرته الضرورة كلام الناظم اذ لا يوجد يرونه مع انه كان في غنى
عن ذلك ولو اقتصر على ان قال وان باع موصى او قضاة نعم وكلاهما للعطف في الاشارة
الى كلام اللخمي والمدونة وعقد كراء الوقف في الاصول والرباع المحبسة فيبطل
لفساد ان جزء اي وقع على صحة بالزيادة اي بالزيادة من يتقبل بالا كثير وزاد
على الكراء الاول فان لم يزد احد قيل يفسخ بقيته الى ان قوله والا قبلا تمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1